

Distr.
GENERAL

A/50/230
22 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٨٦ من القائمة الأولى*

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٣٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/49/136)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، أفغانستان، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، بولندا، تايلند، الجزائر، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا^(١).

٣ - وفي الجلسة ١٢٤، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، انتخبت اللجنة الممثلين التالية أسماءهم أعضاء لمكتب اللجنة لفترة سنة واحدة: سعادة السيد ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا؛ وسعادة السيد إميليو خ. كاردينس (الأرجنتين)، والسيد ديفيد كارسفارد (كندا)، والسيد نوريتيرو فوكوشيما (اليابان)، والسيد زبيغنيو ماتوزيويوسكي (بولندا) نوابا للرئيس، والسيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن (مصر) مقررا.

٤ - وناقشت اللجنة أيضا تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، برئاسة كندا، للنظر في مضمون الولاية التي أسندتها الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٩ إلى اللجنة.

٥ - وتلقت اللجنة طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثات الدائمة التالية لدى الأمم المتحدة: أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. كما تلقت طلبين مماثلين من المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة لسويسرا ومنظمة الوحدة الأفريقية. وأحاطت اللجنة علما بالطلبات ورحبت بمشاركتهم بصفة مراقبين في جلسات اللجنة وفريقها العامل المفتوح العضوية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا قبول طلب من أكاديمية السلام الدولية لمراقبة أعمال اللجنة الخاصة أثناء دورتها.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، كأساس لمناقشتها، تقرير الأمين العام المعنونان "قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها" (A/49/681)، وملحق خطة للسلام (A/50/60-S/1995/1)، فضلا عن بيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62) وبيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/9). كما كان معروضا على اللجنة مشروع وثيقة عمل معنون "وثيقة عمل المكتب رقم ١" والتنقيحات، أعدها المكتب، وتتضمن قائمة بعناصر محددة يمكن أن تنظر فيها اللجنة.

٧ - وأعقب المناقشة العامة مناقشات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية الذي عقد ١٩ جلسة بين ٢٠ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو. وكان معروضا على الفريق العامل، كأساس للنظر، وثيقة عمل المكتب رقم ٢ والتنقيحات اللاحقة، التي تضمنت مقترحات محددة من الوفود لإدراجها في النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٨ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حضر اجتماع الفريق العامل كل من السيد مانفريد إيزيل الأمين العام المساعد للتخطيط والدعم، والسيد دينيس بيسيل، نائب مدير شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، والكولونيل سيس فان إغمووند، رئيس دائرة تخطيط البعثات، والسيد باتريك بلاغدن، كبير خبراء إزالة الألغام، إدارة عمليات حفظ السلام، وأحاطوا الوفود علما بالقضايا المتصلة بالتخطيط لعمليات حفظ السلام ودعمها والتأهب لها وإزالة الألغام. وفي ٢١ نيسان/أبريل، قدم السيد ستيفن غومرسول، نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، معلومات إلى الفريق العامل عن الدليل الميداني لجيش المملكة المتحدة، المعنون "التوسع في حفظ السلام". وفي ٢٦ نيسان/أبريل، قدم السيد نيكولاس بيغمان، الممثل الدائم لهولندا، إلى الفريق العامل ورقة غفلا تتضمن دراسة أولية بشأن إمكانية إنشاء فرقة للانتشار السريع تابعة للأمم المتحدة. وفي اليوم نفسه، حضر اجتماع الفريق العامل السيد كارل - تيودور باشكيه،

وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية، وقدم معلومات للوفود بشأن تقييم مرحلة بدء عمليات حفظ السلام. وفي ١ أيار/مايو، حضر اجتماع الفريق العامل السيد بيتر هانسن، وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية وقدم معلومات للوفود عن التنسيق بالمقر وفي الميدان بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الانسانية. وحضر السيد أولارا أوتونو، رئيس أكاديمية السلام الدولية، اجتماعات اللجنة وأدلى ببيان. وحضر السيد ليونارد كابونغو، الموظف الرئيسي بإدارة عمليات حفظ السلام المناقشة العامة لتقديم المعلومات والرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

ثانيا - المناقشة العامة ومداولات الفريق العامل

٩ - أجرت اللجنة، في جلساتها ١٢٤ إلى ١٣١ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

١٠ - وصرح السيد كوفي أنان وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام في الجلسة ١٢٤ بأن المجتمع الدولي يتعلم من تجربة عمليات حفظ السلام السابقة والحالية. وقد أظهرت استجابة مجلس الأمن لملاحق خطة للسلام المقدم من الأمين العام أن هناك توافقا مشجعاً في الآراء بشأن الفرق الأساسي بين حفظ السلام وإنفاذه، وبشأن الظروف التي يكون فيها استخدام القوة العسكرية أداة فعالة من أدوات الدبلوماسية والظروف التي يؤدي فيها استخدامها إلى نتائج عكسية. وأبرز مبدأ وحدة القيادة وأهمية أن تفصح الحكومات المساهمة بقوات عن آرائها بمقر الأمم المتحدة في المناقشات التي تجرى مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى المساهمة بقوات والأمانة العامة. أما فيما يتعلق بمسألة سرعة الانتشار فهناك الآن تسليم واسع النطاق بأن هذه مشكلة تحتاج إلى معالجة. وأعرب عن تقديره لشروع عدد من الدول الأعضاء في تقديم اقتراحات وإجراء دراسات بشأن طرق بديلة توفر للمنظمة القدرة على الانتشار السريع.

١١ - وتناول بإيجاز التدابير المتخذة لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عملياتها لحفظ السلام بفعالية. فقال إنه قد تم تبسيط الإجراءات المالية والإدارية، وأحرز مزيد من التقدم بصدد تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام. غير أن الأمانة العامة مازالت موارد من الموظفين بالغة الضالة وفقاً لأي معيار ولقد قدمت مقترحات لتعزيزها. وأحرز تقدم في تنسيق التوجيه المقدم للميدان بين الإدارات في الأمانة العامة. وفي مجال التدريب على حفظ السلام، أقامت الأمانة العامة مؤخراً حلقات عمل إقليمية للتدريب على حفظ السلام وأكملت برنامجاً تدريبياً نموذجياً لموظفي بعثة الأمم المتحدة في هايتي من العاملين في المقر. وأعرب عن بالغ الامتنان وعظيم الاجلال للذين لقوا حتفهم في سبيل السلام والعمل الانساني في عمليات الأمم المتحدة.

١٢ - واتسمت مناقشة اللجنة بتبادل مكثف للآراء الجوهرية والبناءة بشأن الجوانب العامة والخاصة لعمليات حفظ السلام. ووجهت وفود عديدة الانتباه الى النجاحات والنكسات الأخيرة إلى ضرورة استخلاص

الدروس منها. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تستهدف وضع مجموعة مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إعداد إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣ - وأشار إلى أن تعقد عمليات حفظ السلام مرده إلى أن صون السلام والأمن الدوليين تدخل فيه اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وانسانية واعتبارات أخرى. وذكر بعض الوفود أن حفظ السلام لا يمكن أن يكون بديلا للتسوية السياسية للمنازعات، وأن التصدي للأسباب الجذرية للصراع، ولا سيما في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية له نفس القدر من الأهمية. وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء ما يبدو من وجود اتجاه نحو المعاملة الانتقائية للأزمات في المناطق المختلفة من العالم، واسترعى الانتباه إلى ضرورة تحديد شروط أساسية للاضطلاع بعمليات حفظ السلام، واعتماد معايير موحدة تطبق على أساس من الانصاف في حل الصراعات في مختلف المناطق.

١٤ - وأعربت وفود كثيرة عن اتفاقها مع الأمين العام في آرائه بشأن المبادئ الأساسية لحفظ السلام وهي: موافقة الأطراف والحيدة وعدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس. ورأت الوفود أنه ينبغي الحصول على موافقة الأطراف وتعاونها عن طريق المفاوضات وكذلك باكتساب ثقة السكان المحليين. والحيدة تعني ضمنا أن الأمم المتحدة تطلب احترام شروط وأحكام الولايات المنوطة بالعمليات من جانب جميع الأطراف المعنية على قدم المساواة. وذكرت وفود عديدة أنه ينبغي التمييز بوضوح بين ولايات وهيكل عمليات حفظ السلام والمضطلع بها بموجب الفصل السادس من الميثاق وبين ما ينطبق على العمليات المضطلع بها بموجب الفصل السابع. وشدد بعض الوفود على أن اللجوء إلى استعمال القوة هو حل أخير لا يلجأ إليه إلا بعد فشل جميع السبل الأخرى المتوخاة في الميثاق.

١٥ - وشدد بعض الوفود على أنه ينبغي لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتقيد بدقة بمبادئ ومقاصد الميثاق، ولا سيما مبادئ احترام المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد بعض الوفود على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تكون ذات طابع غير إقحامي وغير تدخلية ومحاييد، وينبغي أن تمنح ولايتها بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣ من التقرير، أبرز بعض الوفود موقفهم ومؤداه أنه ينبغي في جميع الحالات مراعاة مبدأ الموافقة التامة من جانب جميع الأطراف على إنشاء عمليات حفظ السلام، وترى تلك الوفود أيضا أن ذكر المنازعات داخل الدولة أمر يخرج عن نطاق السلطة التي خولها الميثاق لمجلس الأمن بصدد مهمته لاتخاذ تدابير بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

١٦ - وأكد بعض الوفود بأنه ينبغي أن تتميز عمليات حفظ السلام عن سائر أنواع العمليات الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة، والتي تنظمها ولاياتها وقواعدها الخاصة بها. والشفافية التامة والمشاورات الملائمة أمران أساسيان في العملية المفوضية إلى إنشاء عمليات حفظ السلام. وينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان سلامة الأفراد وانطباق القانون الانساني الدولي. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن موارد

أنشطة حفظ السلام ينبغي ألا تخصص على حساب موارد الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة. وينبغي كفالة تكافؤ الفرص لتسهيل اشتراك الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على أوسع نطاق ممكن في عمليات حفظ السلام. وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن تشكيل عملية حفظ السلام هو اعتبار له أهميته من أجل ضمان فعالية العملية وحيادها، إلا أن هذه الوفود لم تر ضرورة لتحديد أي عوامل في هذا الصدد.

١٧ - وأكدت وفود كثيرة على ضرورة تحديد الولايات تحديدا دقيقا، بما في ذلك تحديد إطار زمني وأهداف واضحة ممكنة التحقيق. وصرحت وفود أخرى عن رأي مفاده أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تظل قائمة بينما تجري المفاوضات وإلى أن تحل المشكلة. وفي هذا الصدد، ذكر بعض الوفود أن تقديم المشورة العسكرية السليمة إلى المجلس سيساعد على ضمان أن تكون الولايات قابلة للتنفيذ. وأضاف بعض الوفود أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر منهجية وإتساقا وأن يشمل كذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والانسانية. وشددت الوفود على أهمية إتاحة موارد بشرية ومادية ومالية كافية لتنفيذ تلك الولايات بنجاح.

١٨ - ورحب بعض الوفود بـ "ملحق خطة للسلام" المقدم من الأمين العام والذي يوفر نقطة مرجعية للتفكير في سبل ووسائل صون السلم والأمن الدوليين.

١٩ - ورأت وفود عديدة أن هناك ضرورة لبذل جهود متكاملة من جانب مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، لكي تحدد، في مرحلة مبكرة، الحالات التي يمكن أن تفضي إلى صراعات، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون نشوب هذه الصراعات. وفي هذا الصدد، رأى بعض الوفود أنه ينبغي النظر في إنشاء قاعدة بيانات. وأعرب عدد من الوفود عن اعتقاده بأنه ينبغي تحقيق استفادة أكبر من البعثات الصغيرة في مناطق الصراع المحتمل النشوب. ورأت عدة وفود أن تدابير بناء السلام الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، يمكن استخدامها أيضا للحيلولة دون نشوب الصراعات أو تفاقمها. ولا تشمل هذه التدابير تشجيع تقديم المساعدات الإنمائية أو الانسانية فحسب وإنما تشمل أيضا تدابير ترمي إلى إعادة بناء الهياكل السياسية والإدارية أو تقويتها. ورأت وفود عديدة أن من الأهمية بمكان أن تقبل أطراف الصراع عروض الوساطة أو المساعي الحميدة من جانب الأمم المتحدة. ووجه بعض الوفود الانتباه إلى الاستخدام الناجح لأداة الانتشار الوقائي وهي أداة يمكن استخدامها في مناطق أخرى يحتمل أن ينشب فيها صراع.

٢٠ - ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي زيادة قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات حفظ السلام ووزعها وإدارتها وتقييمها. وأوعزت إلى أن ذلك يتحقق ليس فقط بزيادة موارد إدارة عمليات حفظ السلام بل أيضا بإنشاء أفرقة محددة لكل عملية. وأشار بعض الوفود إلى إمكانية إدخال تحسينات في تخطيط العمليات السابق على الوزع وأن يجري ذلك بإيفاد أحد الأفرقة إلى الميدان، وتعزيزه في حالة العمليات المعقدة بعناصر توضع تحت تصرف الأمم المتحدة في إطار الترتيبات الاحتياطية. ورئي أن تحسين قدرة التخطيط ينبغي أن يكون مشتملا أيضا على إجراء يتيح القيام في مرحلة مبكرة بتحديد المساهمين

بالقوات المحتملين وكبار الموظفين العسكريين والمدنيين. وأكد بعض الوفود ضرورة تقييم عمليات حفظ السلام خلال فترة ولايتها وبعد انتهاء عملياتها، على حد سواء، لاستخلاص الدروس من تجاربها.

٢١ - وأبرز عدد كبير من الوفود أهمية التنسيق بين إدارات الشؤون السياسية والشؤون الانسانية وعمليات حفظ السلام وشؤون الإدارة والتنظيم، وأعرب عن ترحيبه بقيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل لعمليات الأمم المتحدة. ورأى أهمية أن يكون لهذا التنسيق انعكاساته في الميدان وأن يشمل عند الاقتضاء مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٢ - وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأنه ينبغي النظر المتأني في الاقتراحات الداعية الى التفكير جديا في إنشاء قوة للرد السريع، لما يترتب عليها من آثار سياسية وقانونية وعملية ومالية. وأعربت وفود عن تحيطها إزاء هذه المقترحات متذرة بعدم مقبولية استخدام هذه القوة في نزاع محلي لأنه يناقض مبدأ سيادة الدولة. وفي هذا المجال أشار بعض الوفود الى أن فعالية أي عملية لا تتصل كثيرا بسرعة الوزع بقدر ما تتصل بالقدرات السياسية لهذه العملية. وقيل أيضا إن إنشاء هذه القوة سيؤدي الى ازدواجية قدرات الدول الأعضاء ويسم الأمم المتحدة بصيغة عسكرية وهذا أمر غير مستصوب.

٢٣ - وعبر عدد كبير من الوفود عن تفضيله تحسين نظام الترتيبات الاحتياطية. ورئي أن تعزيز هذا النظام وتدريب أفراد حفظ السلام يمكن أن يختصر الى حد كبير مدة التأخير بين اعتماد القرار ووزع القوة. ويمكن تعزيز هذا النظام بإضافة وحدات الانتشار السريع ونماذج القيادة وقدرات النقل وأفراد شرطة مدنية وموظفين مدنيين. واقترح بعض الوفود استخدام القدرة المتاحة لدى بعض الدول على نشر قواتها دون تأخير ريثما يجري استبدالها بسرعة بأفراد من الدول الأخرى التي يحتاج نشر قواتها الى فترة استعدادات أطول. وطرح فكرة عقد اجتماع للبلدان المرتبطة بالترتيبات الاحتياطية يتناول الأهداف المشتركة في مجالات التدريب واجراءات التشغيل الموحدة والاتصالات والسوقيات ومجالات أخرى.

٢٤ - وأبدت وفود شتى اهتمامها بفكرة إنشاء مخزونات احتياطية، وعلى سبيل المثال على أساس إقليمي، للمعدات الخفيفة المتأنية من لوازم العمليات المنتهية، يمكن أن تستخدم في مرحلة بدء العمليات الجديدة. وأبدى أيضا كثير من الوفود اهتمامه بفكرة مطالبة الدول الأعضاء بتزويد القوات التي تقدمها دول أخرى بالمعدات أو بالتدريب. وفي هذا الصدد، ارتأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالقارة الأفريقية من أجل تحسين القدرة على الانتشار السريع في أفريقيا من أجل بعثات الدبلوماسية الوقائية أو الإجراءات الإنسانية أو عمليات حفظ السلام.

٢٥ - ورحب بعض الوفود بالجهود الرامية إلى تبسيط النظم المالية والإدارية ونظم الدعم السوقي لعمليات حفظ السلام، بغية تحقيق الاقتصاد والكفاءة، وكذلك تبسيط إجراءات التسديد، لا سيما فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات. وفي ميدان السوقيات، حظيت بالتأييد فكرة وضع إجراءات تشغيل موحدة تغطي جميع ميادين الدعم السوقي. وفيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، أعرب بعض الوفود

عن الاعتقاد بضرورة اجراء إصلاح شامل في جدول الأنصبة المقررة المخصص لعمليات حفظ السلام من أجل توزيع تكاليفها بشكل أكثر إنصافاً. وذكر بعض الوفود أن وجود جدول للأنصبة المقررة يراعي بشكل أفضل قدرة الدول الأعضاء على دفع التزاماتها يمكن أن يساعد في زيادة مستوى المساهمات. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الإبقاء على الجدول الحالي، على أن تؤخذ في الاعتبار المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن تمويل عمليات حفظ السلام، واختلاف قدرات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المساهمة في هذه العمليات. وصرح كثير من الوفود بأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم للالتزامات المالية إلا إذا قامت جميع الدول الأعضاء بدفع التزاماتها كاملة وفي أوقاتها المحددة وبدون أي شروط. ولاحظ بعض الوفود أن التأخير في تسديد التكاليف يضع أعباء على عاتق البلدان النامية المساهمة بقوات ويمكن من ثم أن يسهم في اضمحلال مبدأ عالمية تكوين قوات حفظ السلام.

٢٦ - وأكدت وفود كثيرة أهمية وحدة قيادة العمليات والسيطرة عليها. ولاحظت أن سلطة قائد قوة الأمم المتحدة تقوم على مفهوم سيطرته التنفيذية. ورأت بعض الوفود أن مهام العمليات ومدتها ومناطق وزع الوحدات ينبغي أن تتحدد بموجب اتفاق بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام، وارتأت أيضاً أن من الضروري تفويض البعثات في الميدان باستقلال ذاتي مناسب ماليا وإداريا، لتمكينها من الاضطلاع بالولايات المنوطة بها بفعالية. وأعربت وفود عديدة عن اعتقادها بأنه ينبغي بالنسبة لعمليات ذات حجم معين، تعيين ممثل خاص للأمين العام وتخويله سلطة شاملة على جميع عناصر العملية. الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان تكامل المهام العسكرية والسياسية والانسانية ويكفل التعاون الوثيق بين العنصرين المدني والعسكري على كل المستويات. وذكر بعض الوفود أن مسألة القيادة والسيطرة على المستويين التنفيذي والتكتيكي جديرة بالمزيد من الاستعراض.

٢٧ - ورحبت الوفود بالترتيبات الجديدة من أجل تشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المشاركة بقوات على النحو الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلا أن بعض الوفود لاحظت أن المجال لا يزال متسعاً من أجل إدخال تحسينات؛ وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة الراهنة. وأعرب كثير منها عن اعتقاده بأن الاجتماعات التي تعقد بين الأمانة العامة وأعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في إطار القيادة المشتركة بين الأمانة العامة ورئيس مجلس الأمن، ينبغي أن تجري في وقت سابق بدرجة كافية قبل اتخاذ قرارات مجلس الأمن. ويتعين في حالة أي عملية جديدة أن تتيح هذه الاجتماعات فرصة لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تحدد بوصفها دولا يحتمل أن تساهم بقوات. ورئي أيضاً أنه ينبغي تقديم أفضل المعلومات الممكنة عن التطورات المتصلة بكل عملية إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات، والأعضاء بصورة عامة. وركز بعض الوفود على أهمية إجراء مشاورات في الميدان بين قائد القوات والوحدات الوطنية.

٢٨ - وأبدت وفود كثيرة الاهتمام بالبرامج التي تقدمها الأمم المتحدة للتدريب في مجال حفظ السلام، لا سيما أفرقة المساعدة في مجال التدريب، ورحبت بإنشاء مؤسسات وطنية وإقليمية للتدريب في مجال حفظ السلام. وكان هناك اهتمام كبير أيضاً بوضع مدونة لقواعد السلوك للأفراد العاملين في مجال حفظ

السلام، وبإمكانيات تنسيق تدريب كبار الموظفين المدنيين والعسكريين بهدف تعزيز الكوادر المتوفرة من أولئك الموظفين. وأعرب بعض الوفود عن الحاجة إلى تحسين تدريب موظفي العناصر المدنية.

٢٩ - ورحبت وفود كثيرة باعتماد قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتدابير التي تكفل محاكمة مرتكبيها، كما رحبت بكبر عدد الموقعين على الاتفاقية. وذكر كثير من الوفود أنه من الضروري جعل أمن الموظفين جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا السياق، لاحظت الوفود أن مسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل حماية هؤلاء الموظفين، بما في ذلك الحماية القانونية تقع على عاتق الدول المضيفة. وشدد بعض الوفود على أهمية تطبيق القانون الانساني الدولي. وأشادت الوفود بالنساء والرجال الذين ضحوا بحياتهم أثناء خدمتهم في عمليات حفظ السلام.

٣٠ - وأعربت الوفود عن اعتقادها في إمكانية تعزيز جهود السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق التعاون مع المنظمات والترتيبات الاقليمية، طبقاً للفصل الثامن من الميثاق والصكوك التأسيسية الاقليمية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أعرب بعضها عن اعتقاده بأهمية التأكيد على أن تكون معايير عمليات حفظ السلام واحدة بصرف النظر عما إذا كان النشاط يجري تحت رعاية منظمة اقليمية أو الأمم المتحدة. ورأى بعض الوفود أنه لا يمكن تصور قيام هذا التعاون إلا في ظل ظروف محددة، وحثت هذه الوفود على توخي الحذر عند استحداث نماذج.

٣١ - ووجهت الوفود الانتباه إلى التعقد المتزايد الذي أصبحت تتسم به مهام الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، مما يقتضي زيادة الكفاءة الإدارية بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بالشرطة المدنية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة الموارد في المقر.

٣٢ - وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بضرورة اعتماد نهج أكثر فعالية فيما يتعلق بالأنشطة الاعلامية لحفظ السلام. وأشارت الى أن اطلاع السكان في مناطق العمليات على المعلومات له نفس أهمية تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات الموضوعية. ودعي بعض الوفود إلى تعزيز القدرة الاعلامية للأمانة العامة والبعثات في الميدان. واعتبرت الوفود أن من المفيد تقديم تدريب للأفراد القائمين على هذه الجوانب في عمليات حفظ السلام.

٣٣ - ودعا بعض الوفود الى تحسين نظام دفع استحقاقات الوفاة والعجز. وذكر بعض الوفود إمكانية وضع جدول موحد لهذه التعويضات.

٣٤ - وأكدت وفود كثيرة. على الحاجة إلى زيادة عضوية اللجنة، وأشارت إلى ضرورة نظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الخمسين. وجرى التأكيد مجدداً على أن المسألة تتسم بأهمية حيوية لجميع الدول الأعضاء، التي يساهم أكثر من ٨٠ منها بقوات، وأن اللجنة هي المحفل الوحيد الذي يمكن أعضاء

المنظمة من مناقشة هذه المسألة. ولاحظت الوفود أن بعض اللجان الأخرى في الأمم المتحدة قامت بتوسيع عضويتها لكي تتيح فرصة أكبر للمشاركة.

ثالثا - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٣٥ - بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، تسلم اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بالدور المهم الذي تؤديه، عمليات حفظ السلام في صون السلم والأمن الدوليين وتدعو إلى المزيد من تدعيم قدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٣٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتغيرات الكيفية والكمية التي طرأت على عمليات حفظ السلام والتحديات الجديدة التي باتت تواجه تلك العمليات. وتلاحظ أنه فيما حقق الكثير من عمليات حفظ السلام نجاحا، إلا أن ثمة نكسات طرأت في بعض الحالات الأخرى. وترى اللجنة الخاصة أن الوقت قد حان لتقييم هذه التجارب واستخلاص الدروس الملائمة منها.

٣٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بملحق خطة السلام المقدم من الأمين العام كما سبق وأن أحاطت علما بالبيان المؤرخ يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الملحق المذكور. وتحيط علما كذلك بأن الجمعية العامة أنشأت فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في هذا الملحق.

٣٨ - وترى اللجنة الخاصة أن حفظ السلام يشكل إحدى الأدوات الأساسية المتاحة للأمم المتحدة لحل النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين وتولي أهمية كبيرة بالحيولة دون نشوب النزاعات بما يكفل جزئيا تجنب إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام. وترى أن بوسع الأمم المتحدة، بل ومن واجبها، أن تستكشف السبل التي تتيح لها المزيد من العمل في هذا الشأن من خلال سبل شتى من بينها الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، وتحيط علما بالمقترحات المطروحة في هذه المجالات الواردة في ورقة الأمين العام، كما تنوه بنجاح استخدام الوزع الوقائي في حالة معينة وترى أن بالإمكان استخدامه في المستقبل على أساس كل حالة على حدة آخذة بعين الاعتبار الكامل أحكام القرار ١٢٠/٤٧ ب٤.

باء - المبادئ التوجيهية وتعريف الولايات وتنفيذها

٣٩ - تؤكد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بصورة صارمة بالمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد على ضرورة احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الولاية الداخلية لأي دولة وهو ما يشكل أمرا جوهريا بالنسبة للجهود المشتركة المبذولة بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

٤٠ - وتتفق اللجنة الخاصة مع ملاحظة الأمين العام الواردة في الملحق الذي قدمه لخطة السلام بأن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام أمر لا غنى عنه لنجاحها، وهناك بصفة خاصة ثلاثة مبادئ مهمة هي موافقة الأطراف، والحيدة، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٤١ - وترحب اللجنة الخاصة برأي مجلس الأمن المعرب عنه في بيان الرئيس، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ ومؤداه أن عمليات حفظ السلام ينبغي القيام بها طبقا لعوامل معينة تشمل ولاية وأهداف وهياكل قيادية واضحة التحديد فضلا عن تأمين التمويل دعما للجهود الرامية الى التوصل الى حل سلمي للنزاعات.

٤٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية أن يؤخذ في الاعتبار، لدى النظر في إنشاء عمليات حفظ السلام، العوامل التي ورد تعدادها في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1995/22).

٤٣ - وتشدد اللجنة الخاصة، لدى صياغة وتنفيذ ولايات حفظ السلام، على أهمية ضمان توفر عنصر الاتساق بين الولايات والموارد والغايات؛ وذلك أمر وثيق الصلة أيضا بالنسبة لحالات جارية تشمل النزاعات داخل الدول حيث لا تكون جميع الأطراف قد وافقت موافقة كاملة ومستمرة. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الموافقة الكاملة والمستمرة أمر جوهري لنجاح عمليات حفظ السلام.

٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه في الحالات التي تسند فيها ولايات إضافية الى عمليات قائمة لحفظ السلام، ويكون من شأنها إدخال تغييرات على الولاية الأصلية، ينبغي أيضا إتاحة الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام لتنفيذ الولاية الجديدة.

جيم - التشاور

٤٥ - ترحب اللجنة الخاصة بالترتيبات الجديدة للتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات على النحو الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي عقد هذه المشاورات بوقت كاف قبل اتخاذ قرارات مجلس الأمن التي تؤثر على العمليات القائمة. وتلاحظ عزم مجلس الأمن على أن يبقي قيد الاستعراض ترتيبات تبادل المعلومات والآراء مع الأطراف المساهمة بقوات، واستعداده لتوخي اتخاذ تدابير أخرى تعزiza لتلك الترتيبات في ضوء التجربة المستفادة. وتوصي بأن تتاح بوقت كاف الوثائق ذات الصلة بما في ذلك، حسب الملائم، الوثائق المتصلة بالولاية ذاتها للبلدان المساهمة بقوات.

٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي عقد المشاورات بين البلدان المتوقع مساهمتها بقوات وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة قدر الإمكان قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن ولاية أي بعثة معينة. كما تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يحيل بصورة منتظمة تقارير الحالة المتعلقة بعمليات حفظ

السلام، الى البلدان المساهمة بالقوات والى أعضاء مجلس الأمن وكذلك الى الدول الأعضاء الأخرى ما أمكن ذلك.

دال - القيادة والسيطرة

٤٧ - ترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681) وتؤيد ملاحظته بأن من المفيد التمييز بين ثلاثة مستويات للقيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٨ - وتتفق اللجنة الخاصة مع التقييم الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير بشأن الحاجة الى أن تكون للأمانة العامة، في حدود الموارد القائمة، قدرة أكبر على أن تقوم، على أساس التجربة، بإجراء دراسات جدوى للخيارات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، وترجمة الولايات الى مفاهيم للعمليات يمكن تحقيقها، وتوفير التوجيه والدعم للميدان في الوقت المناسب مع تقديم تقارير في هذا الشأن الى المجلس.

٤٩ - وتؤيد اللجنة الخاصة جهود الأمين العام للعمل، في حدود الموارد القائمة، على تعزيز عملية التخطيط والتنظيم والتنسيق ووضع السياسات وتحليلها فيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخاصة في ضوء تزايد تعقيدها.

٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي للأمانة العامة إبلاغ البلدان المساهمة بقوات بتكوين العمليات في أقرب وقت ممكن بما ييسر اتخاذها الاستعدادات العملية ذات الصلة.

٥١ - وتوصي اللجنة الخاصة بتعيين ممثل خاص للأمين العام للعمليات الكبيرة يخول بالسلطة على جميع عناصر العملية بما يتيح تنسيق مختلف أنشطتها ضمن هيكل من التعاون الوثيق فيما بين العناصر على الأصعدة كافة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة العمل، حسب الاقتضاء، على المزيد من تعزيز التعاون بين عمليات حفظ السلام وبين سائر الأنشطة ذات الصلة للأمم المتحدة. وتطلب الى الأمين العام أن يلتمس الطرق والوسائل الكفيلة بضمان التعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن مشكلة القيادة والسيطرة كثيرا ما خلقت تأثيرا سلبيا على أداء وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسلم بأن القوات العسكرية لا يمكنها أداء مهمتها بصورة مناسبة إذا ما تلقت توجيهات العمليات من مصادر مختلفة. وترى أن من اللازم أن تضمن عنصر الوحدة لقيادة العمليات والسيطرة عليها بما يتسق مع تقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن سلطة قائد قوة الأمم المتحدة تقوم على أساس مفهوم السيطرة التنفيذية التي يكون قد تم فيها تحديد عوامل شتى من بينها واجبات الوحدات ومدة وزعها ومناطق هذا الوزع من خلال اتفاق بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام طبقاً للولاية ذات الصلة.

٥٤ - وفي ضوء النظريات والتقاليد العسكرية المختلفة، ترى اللجنة الخاصة أن سيكون من المفيد أن تتوصل إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى تعريف متفق عليه لعلاقات القيادة بمختلف أنواعها بحيث يتسنى تطبيقه على عمليات حفظ السلام.

٥٥ - وترى اللجنة الخاصة أن من اللازم أن يفوض بعثة الأمم المتحدة في مسرح العمليات، ومن ثم عند الاقتضاء ممثل خاص أو قائد القوة أو رئيس البعثة، الاستقلال المالي والإداري المناسب بما يتيح لهم الاضطلاع بولايتهم بصورة فعالة مع كفالة تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة.

هاء - السلامة والأمن

٥٦ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مضاعفة جهودها لتحسين بيئة السلامة والأمن التي يعمل فيها حفظة السلام وتأمين السلامة الفعلية لأفراد الأمم المتحدة وتشير اللجنة الخاصة إلى أن أمن الأفراد ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من تخطيط جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٧ - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء جميع أعمال العنف المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام، بشتى أشكالها، بما في ذلك أعمال القناصة، وتلاحظ أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس مصرح به في جميع تلك الحالات.

٥٨ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ القرار ٥٩/٤٩ بشأن مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تكفل محاكمة مرتكبيها وتنوّه اللجنة أيضاً بالعدد الكبير من الأطراف التي وقعت بالفعل على الاتفاقية المرفقة بذلك القرار.

٥٩ - وتنوّه اللجنة الخاصة بوجود أنشطة الاغاثة الانسانية للأمم المتحدة دعماً لبعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتتطلع إلى إيلاء الاعتبار لسلامة وأمن الأفراد المشاركين في تلك الأنشطة من جانب المحفل الملازم بالأمم المتحدة.

واو - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

١ - التخطيط والتنظيم والفعالية

٦٠ - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المبذولة مؤخرا من جانب الأمين العام لتدعيم إدارة عمليات حفظ السلام وتشجعه على مواصلة هذه الجهود بما يكفل أفضل هيكل وقدرات لنجاح إدارة تلك العمليات سواء في المقر أو على صعيد الميدان أخذاً في الحسبان ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب إلى عوامل شتى من بينها مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٩.

٦١ - وتسلم اللجنة الخاصة بأنه اتساقاً مع ضرورة أن تزود الوحدات بالقدرة على الاضطلاع بولاياتها، ينبغي ضمان تهيئة فرص المشاركة على أوسع نطاق ممكن لجميع الدول في عمليات حفظ السلام.

٦٢ - وترى اللجنة الخاصة، آخذة في الحسبان أهمية تشكيل عملية حفظ السلام أن القرارات التي تصدر في هذا الصدد ينبغي أن تراعي أموراً شتى من بينها العوامل التاريخية - السياسية فضلاً عن العوامل الاجتماعية والجغرافية.

٦٣ - وترحب اللجنة الخاصة بتطور القدرة على تخطيط العمليات قبل وزعها ميدانياً من خلال إيفاد فريق من إدارة عمليات حفظ السلم يتم تعزيزه عند الاقتضاء بالنسبة للعمليات المعقدة. ومن شأن هذه الأفرقة أن ترسي مفهومًا للعمليات يمكن إدراجه في التقرير اللاحق الذي سيقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن.

٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن تحسين القدرة على التخطيط يستدعي أيضاً تحديد الأطراف التي يحتمل مشاركتها بقوات في العملية مع إشراكها في أبكر مرحلة ممكنة. وينبغي تحديد الموظفين المدنيين والعسكريين الأقدم بمن فيهم قائد القوة ونائبه في مرحلة مبكرة بحيث يساعدان مقر الأمم المتحدة في تحديد أهداف وغايات العملية ذات الصلة وخطة وزعها.

٦٥ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء مكتب المراقبة الداخلية، وتحت الأمين العام على أن ينتدب ممثلاً مؤهلاً من هذا المكتب للعمل في كل بعثة كبيرة من بعثات حفظ السلام أو ممثلاً زائراً في حالة البعثات الأصغر، لاستعراض مسائل الأداء والامتثال طبقاً لولاية المكتب المذكور الواردة في القرار ٢١٨/٤٨ بـ، على أن يتم ذلك دون المساس بسلطة رئيس البعثة في أمور العمليات، وفي حدود الموارد القائمة وتحت السلطة المباشرة لرئيس مكتب المراقبة الداخلية.

٦٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان الحماية الملائمة للمعلومات التي تستخدمها عمليات حفظ السلام في أداء أنشطتها الموكلة إليها. وتحت الأمانة العامة على أن تتخذ في هذا الصدد الإجراءات

المناسبة بما في ذلك توفير التدريب للأفراد العاملين في مجال حفظ السلام المسؤولين عن تجهيز وإدارة المعلومات.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية المتزايدة لدور الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحاجة إلى إدارة أكفأ لجميع النواحي المرتبطة بمشاركة الشرطة المدنية، وخاصة التخطيط المتصل بتحديد مهارات وخبرات معينة ومستويات رتب الشرطة المطلوبة لعملية ما من خلال زيادة الموارد الإدارية والتخطيطية المرصودة لهذا الميدان. وتشير في هذا الصدد إلى طلبها إلى الأمين العام والوارد في الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩ بتعزيز وحدة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٦٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقوم على الفور باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاستكمال وإعادة إصدار نشرة "الخوذات الزرقاء" في عام ١٩٩٥.

٢ - التدريب

٦٩ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أن تدريب الأفراد من أجل عمليات حفظ السلام هو في الأساس مسؤولية الدول الأعضاء، وأن دور الأمم المتحدة يتمثل في أن ترسي المبادئ التوجيهية ومعايير الأداء الأساسية في هذا الصدد وأن تقدم الخدمات الاستشارية والمواد الوصفية، بما في ذلك الأدلة ونماذج المناهج وبرامج التعليم بالمراسلة لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٧٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أمكن إحرازه في السنة الماضية تعزيزاً لوحدة التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وخاصة مبادراتها إلى إعداد أفرقة المساعدة في التدريب للعمل مع البلدان المساهمة بقوات المهتمة بالأمر في عمليات إعداد مدربين وطنيين وبرامج التدريب في مجال حفظ السلام على المستوى الوطني من أجل تدريب الأفراد اللازمين لعمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام مواصلة بلورة هذا المفهوم مع دراسة إمكانية إلحاق أفرقة مساعدة تدريبية بمقار البعثات بما في ذلك العمل على تنسيق وتسهيل استخدام إجراءات موحدة.

٧١ - وترحب اللجنة الخاصة باستمرار العمل من جانب الدول الأعضاء على تطوير مرافق التدريب ومن ذلك مثلاً مراكز التدريب وكليات الأركان في مجال حفظ السلام. وتؤكد من جديد اهتمامها بالمزيد من تدعيم الصلات بين الأمانة العامة وبين مؤسسات التدريب على حفظ السلام الوطنية والاقليمية، معربة عن الأمل في أن تتلقى بأسرع ما يمكن آراء الأمانة العامة بشأن الآليات المؤسسية التي تقوم بذلك.

٧٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بحلقتي العمل التدريبيتين الاقليميتين اللتين عقدتا خلال الأشهر الأولى من عام ١٩٩٥ وكانت إحداها للدول الأوروبية والأخرى لدول الأمريكتين، وتتطلع قدماً إلى تنظيم حلقات عمل تدريبية أخرى وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن نتائج تلك الحلقات.

٧٣ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام الى أن ينجز وضع مدونة لقواعد السلوك لأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تتماشى مع القانون الانساني الدولي المنطبق بما يكفل أعلى مستويات الأداء والسلوك.

٧٤ - وتؤيد اللجنة الخاصة بقوة مبادرة الأمين العام بتنظيم تدريب مسبق للبعثات بالنسبة لموظفي مقار البعثات وتقترح النسخ على منواله عند الاقتضاء في العمليات المقبلة، وتطلب من الأمين العام إحاطة اللجنة الخاصة علما بشأن التجربة المتحصلة مؤخرا في هذا الصدد.

٧٥ - وفي ضوء أهمية دور العناصر المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وانطلاقا من أن ثمة مجالات للتدريب مشتركة بين العناصر المدنية والعسكرية، تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة تنسيق جميع جهود الأمانة العامة المتصلة بالتدريب.

٣ - الرد السريع والترتيبات الاحتياطية

٧٦ - تعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء التأخيرات المستمرة والمطولة ما بين تحديد ولايات بعثات حفظ السلام وبين وزعها لاحقا. وتؤكد من جديد، في ضوء الخبرة المكتسبة مؤخرا، على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تحسين قدرتها على الاستجابة بسرعة. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على الاستجابة للدعوة التي وجهها اليها رئيس مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ لكي تقدم آراءها بشأن السبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لعمليات حفظ السلام. وهي تنظر بعين التقدير الى الجهود المبذولة من جانب عدد من الدول الأعضاء لدراسة هذه المسألة ومعالجتها بشكل منهجي.

٧٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بملاحظة الأمين العام بأن الأمم المتحدة بحاجة الى أن تمنع التفكير في فكرة وجود قوة للرد السريع. وتسلم اللجنة الخاصة بأن فكرة قوة للرد السريع للأمم المتحدة تشير مجموعة متنوعة من المسائل السياسية والقانونية والمالية الهامة والمعقدة التي ينبغي دراستها بعناية.

٧٨ - وتدرك اللجنة الخاصة أن النظر في هذا الموضوع ينبغي أن يتم في الإطار الأوسع لسبل تحسين الوزع السريع لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وترى أن مقدرة دول معينة على وزع قواتها بصورة أسرع أمر جدير أيضا بالاعتبار وأنه ينبغي إيلاء الأولوية الى تعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية.

٧٩ - ولذلك تدعو اللجنة الخاصة الأمين العام الى مواصلة تطوير نظام الترتيبات الاحتياطية والترويج له لدى الدول الأعضاء، على أن تعزز هذه الترتيبات أيضا بتوسيع نطاقها بحيث تتجاوز القوات لتشمل عناصر أخرى هامة، بما في ذلك عناصر المقر والقدرة على النقل والأفراد المدنيين الآخرين ومنهم مثلا أفراد الشرطة وتدعوه أيضا الى تشجيع الدول على أن تحدد، بموجب الترتيبات الاحتياطية، العناصر القادرة على الوزع السريع في غضون بضعة أيام.

٨٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أنه فيما تتوقف فعالية الترتيبات الاحتياطية على الإرادة السياسية للدول الأعضاء، فإنها تعتمد بنفس القدر على دقة البيانات المقدمة إلى الأمانة العامة. وتطلب إلى الأمانة المذكورة أن تدعو الدول الأعضاء التي تشارك بالفعل، أو تزمع المشاركة، في الترتيبات الاحتياطية إلى توضيح عروضها من خلال تقديم وصف مفصل للعناصر المعروضة من حيث حجمها بما في ذلك أيضا الوقت اللازم لوزع كل عنصر.

٨١ - وترى اللجنة الخاصة أنه قد تتخذ كذلك تدابير أخرى لتعزيز قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الانتشار بسرعة وتحث في هذا السياق الأمين العام على إنشاء فريق مقرر قابل للوزع السريع يتكون من أفراد يتمتعون بمهارات في أداء المهام العسكرية والمدنية الأساسية الخاصة بالمقار.

٨٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن ينظر في جدوى إنشاء قواعد سوقيات إضافة إلى قاعدة برنديزي وربما يكون ذلك على أساس إقليمي بهدف اختصار وقت الرد اللازم من أجل الوزع مع إيلاء الاعتبار التام لمسألة فعالية التكاليف.

٨٣ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحسين القدرة على الاستجابة بسرعة وفعالية إزاء حالات الطوارئ في إفريقيا، وترحب بجهود بعض الدول الأعضاء طرح مقترحات عملية في هذا المجال، ولا سيما من خلال التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك مع المنظمات دون الإقليمية وفي مجالات التدريب وتحديد الاحتياجات من المعدات وسبل تلبيتها وتخطيط الموارد السوقية اللازمة لتعبئة الأفراد للوقاية من نشوب النزاعات وحفظ السلام وتدعو الأمين العام إلى وضع مقترحات في هذا الصدد لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

٨٤ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء مخزون احتياطي من معدات حفظ السلام القياسية، كما تدرك حقيقة أنه بسبب صعوبات الموارد الخاصة ببعض البلدان المساهمة بقوات من العالم النامي، فإن هذه البلدان ليست دائما في وضع يتيح لها تزويد قواتها بصورة كافية بما يلزمها لأداء عمليات حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بإيجاد شراكات بين الحكومات المحتاجة إلى معدات والحكومات الراغبة في تقديمها. وتلاحظ أنه قد يكون من المفيد وضع الترتيبات المقررة بموجب هذه الشراكات فيما يتعلق بتخزين وصيانة المواد فيما بين العمليات بتنسيق من جانب الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أيضا أن ينظر في التماس المزيد من طرق ووسائل معالجة هذه المشكلة.

٤ - الإعلام

٨٥ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد المقترحات المحددة، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتشدد من جديد على أهمية وجود قدرة إعلامية فعالة وملائمة لحجم العملية بوصفها عنصرا لا يتجزأ من تلك العمليات فضلا عن ضرورة وجود دعم متناسق في المقرر لتخطيط

وتنفيذ احتياجات الشؤون العامة. وتحيط علما بعزم الأمين العام على تناول الاحتياجات المتعلقة بإنشاء قدرة إعلامية فعالة في العمليات المقبلة منذ مرحلة التخطيط وتطلع الى اتخاذ إجراء مبكر في هذا الصدد.

٥ - التمويل

٨٦ - وترى اللجنة الخاصة أن كفاية الموارد وأوجه الدعم المالية أمر جوهري لفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلام هو المسؤولية المشتركة لجميع الدول الأعضاء. كما تؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي للدول الأعضاء ينبغي أن تسدد اشتراكاتها كاملة وفي حينها وبدون شروط امتثالا للالتزام المقرر عليها بموجب المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا تلحق الضرر بفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لإصلاح إجراءات الميزانية، وطرق إدارة وتقديم الدعم السوقي لعمليات حفظ السلام. وترحب مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ بتحسين آليات التمويل الابتدائي للعمليات الجديدة.

٨٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل بصدد إصلاح منهجية وإجراءات تحديد المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات عن المعدات المملوكة للوحدات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تنفيذ إجراءات موحدة للمساعدة على خفض عوامل التأخير في سداد هذه المبالغ.

٨٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٤٩، طلبت الى الأمين العام تقديم اقتراحات عن إمكان إدخال تنقيحات على ترتيبات التعويض الحالية فيما يتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز، وتشجع الهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة على التوصل الى قرار مبكر بشأن هذه المسألة.

٦ - التعاون مع المنظمات الإقليمية

٩٠ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات والترتيبات الإقليمية في المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين. وتشجع تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للفصل الثامن من الميثاق وونطاق وتشكيل كل منها، تعزيزا لقدرة المجتمع الدولي على سرعة الاستجابة إزاء النزاعات والصراعات. وفي هذا السياق، تؤكد أهمية أن تعتمد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (انظر القرار ٥٧/٤٩، المرفق).

٩١ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام في هذا السياق على مواصلة اجتماعاته بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجالات شتى من بينها مجال حفظ السلام وتشجعه كذلك على تقديم تقارير عن هذه الاجتماعات.

٧ - التقييم

٩٢ - ترحب اللجنة الخاصة بالتقرير الختامي لمكتب المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام: مرحلة البدء (E/AC.51/1995/2) وتوصي بالمزيد من دراسة هذا التقرير في الهيئات ذات الصلة في المنظمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على الأهمية التي توليها لإنشاء آلية مؤسسية ومنهجية، في حدود الموارد القائمة، لتحليل الدروس التي يمكن استخلاصها من كل عملية لحفظ السلام. وتنوّه مع التقدير بإنشاء وحدة للدروس المستفادة في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة على أن مثل هذا التحليل من شأنه تحسين فعالية العمليات مستقبلاً. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الأمين العام إلى أن يكفل قيام الممثل الخاص للأمين العام والقائد الميداني لأي عملية لحفظ السلام بتقديم تقرير إليه في نهاية مهمتهما أو نهاية الولاية وإلى تنظيم اجتماعات يمكن فيها إعلام الدول الأعضاء بشأن العمليات التي يتم إنجازها.

زاي - تشكيل اللجنة

٩٣ - ناقشت اللجنة الخاصة مسألة توسيع التشكيل الحالي للجنة ولسوف توالي النظر فيه في ضوء الأهمية التي تتسم بها هذه المسألة.

حاشية

(١) ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١/٤٧.

— — — — —